

## ٥٣٧ - التعويض عن الضرر وما يجب فيه

سؤال: عن رجل غصب سيارة رجل آخر، واحتجزها عنده أكثر من شهرين، مما جعل صاحبها يدفع مبالغ كثيرة لتنقلاته خلال هذه المدة، فماذا يجب على الغاصب وماذا يجب لصاحب السيارة؟

الأصل ألا يتعدى إنسان على آخر بأي وجه من وجوه الاعتداء، سواء على النفس أو المال أو العرض، لأن الله عز وجل لما خلق عباده أوجب عليهم عدم الاعتداء على بعضهم، فإن وقع هذا الاعتداء استحق المعتدى عليه التعويض عنه، والأصل في هذا الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقد حرم الله فيه قتل النفس بغير حق، قال عز ذكره: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال جل ذكره: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. فإذا وقع هذا القتل حق لولي المقتول القصاص من القاتل، أو أخذ الدية عوضاً عن القصاص، أما إن كان القتل خطأً وجب للمقتول الدية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. والدية في كلتي الحالتين تعويض لذوي المضرور عما أصابهم من فوات منفعة كانت ستكون لهم لو لم يقع هذا الضرر. وأما السنة فقول رسول الله ﷺ في مسألة العارية "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (١). ولما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في تضمين العور برقم (٣٥٦١).

أحضرت بعض أزواج رسول الله ﷺ طعاماً له عليه الصلاة والسلام في قصعة، فتعرضت عائشة رضي الله عنها لهذه القصعة فألقت ما فيها، فقال عليه الصلاة والسلام: "طعام بطعام وإناء بإناء"<sup>(١)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٢)</sup>. وأما الإجماع فإن الأمة مجمعة في سلفها وخلفها على أن التعويض عن الضرر حق شرعي للمضرور، وإن هذا التعويض يشمل المنافع بحسبها مالا متقوماً، خلافاً لمذهب الإمام أبي حنيفة، كما سيأتي. ففي مذهب الإمام مالك يضمن الغاصب غلة ما غصبه واستعمله، كما يضمن غلة ما عطل من دار أغلقها ودابة حبسها أو وثيقة أحرقتها وفيها دين أو منفعة، فإنه يلزمه ما في الوثيقة من دين، حسب ما أهلك من ذلك، ومن هذه المنافع؛ من حبس رجلاً وعطل منافعه ضمنه<sup>(٣)</sup>. وفي مذهب الإمام الشافعي: يضمن الغاصب ما غصبه، وعليه أجر المثل تعويضاً عما فاتته من مغصوبه، سواء استوفى الغاصب المنافع أم لم يستوفها، وفي هذا ذكر الإمام السيوطي: أن منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية غصباً أو شراً فاسداً أو غيرهما، وجب فيها أجر المثل، سواء استوفت أم لا<sup>(٤)</sup>، وفي مذهب الإمام أحمد: أن الأجير الخاص إذا سلم نفسه إلى مستأجره فلم يستعمله استقرت له الأجرة لتلف منافعه تحت يده، وكذلك يجب المهر في الخلوة في النكاح الفاسد لدخول المنفعة تحت اليد بالتمكن من الاستيفاء<sup>(٥)</sup>، أما في مذهب الإمام أبي حنيفة فلا تضمن منافع

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر برقم (١٣٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠) والإمام مالك في الموطأ ج ٥ ص ١١٧٤.

(٣) المعيار المعرب للونشريسي ج ٨ ص ٥٥٩، وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٤٨.

(٤) الأشباه والنظائر ص ٣٦٤، ومغني المحتاج ج ٢ ص ٤٨٦.

(٥) القواعد لابن رجب ص ٢٠٨ وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٤ ص ١١١-١١٢، والمغني =

المغصوب، لأنها ليست مآلاً باستثناء ثلاثة أمور، يجب فيها أجر المثل، وهي: مال اليتيم، واليتيم نفسه فمن استعمله بلا إذن الحاكم وبلا إجازة له طلب أجر المثل، كما أن تفويت منفعته موجب للتعويض، الأمر الثاني: الوقف فمن تعدى على مسجد فجعله مثلاً بيتاً لزمه أجر مثله مدة استعماله، الأمر الثالث: ما أعد للاستغلال فمن بنى داراً أو اشتراها لأجل الاستغلال، فعلى من يستعملها بدون إذن صاحبها عليه أجر المثل بشرط علم المستعمل بكونه معداً لذلك<sup>(١)</sup>.

**قلت:** وما ذكره جمهور العلماء من ضمان المنافع بحسبها مآلاً متقومًا هو الصحيح، لأن تفويتها على المضرور ظلمًا له، فمن غصب أرضاً أو داراً، أو أي شيء من صاحبه واحتجزه عنده فقد عطل منافعه، وهذا التعطيل يوجب عليه أجر مثله، سواء كان المغصوب مآلاً لليتيم أو للوقف أو غيره، لأن الله عز وجل لما خلق عباده أمر بالعدل بينهم، ومن هذا العدل ألا يتظالموا ولا يتضاروا، فإن حدث لأحدهم ضرر وجب ضمانه بالتعويض عنه، ولو لم يكن هذا التعويض لفسدت أحوالهم، ولبغى بعضهم على بعض، ومن ثم تفسد كل أوجه حياتهم، ولهذا كان القضاء هو المرجع والميزان لبيان الضرر والحكم بالتعويض عنه، إحقاقاً للحقوق، ودرأً للمفاسد، التي تترتب من جراء الضرر. والتعويض عن الضرر ينبغي أن يشمل كل ضرر تعرض له المضرور، فإن كان ضرراً في جسده، فالتعويض عنه - كما ذكر - إما بالقصاص أو الدية حسب طبيعة الاعتداء، فإن كان الضرر في

=ج ٥ ص ٢٧٢ ومغني المحتاج ج ٢ ص ٤٨٦.

(١) ينظر في ذلك بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج ٧ ص ١٧٢، وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٣١.

المال فالتعويض يشمل كل ما يصيب المضرور في ماله ومنافعه، وإن كان الضرر في النفس فالتعويض ينبغي أن يشمل كل ما يصيب النفس من ألم بسبب هذا الضرر، وهو ما يسمى الضرر المعنوي، والأصل في هذا ما روي أن زيد بن سعة كان من أحبار اليهود، وقد أتى رسول الله ﷺ يتقاضاه، فجذب ثوبه عن منكبه الأيمن، ثم قال: إنكم يا بني عبد المطلب أصحاب مطل، وإني بكم لعارف. قال: فانتهره عمر فقال له رسول الله ﷺ: "يا عمر أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج: أن تأمرني بحسن القضاء، وتأمره بحسن التقاضي، انطلق يا عمر أوفه حقه، أما إنه قد بقي من أجله ثلاث، فزده ثلاثين صاعاً، لتزويرك عليه<sup>(١)</sup>.

### فالإجابة على السؤال أنه على غاصب السيارة إصلاح السيارة

(١) قال زيد بن سعة رضي الله عنه ما من علامات النبوة شيء، إلا وقد عرفتها في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنين لم أخبرهما منه؛ يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً، فكنت ألطف به، لأن أخالطه فأعرف حلمه من جهله. قال زيد بن سعة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً من الحجرات، ومعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأتاه رجل على راحلته كالبديوي، فقال: يا رسول الله إن بصرى قرية بني فلان قد أسلموا ودخلوا في الإسلام، وكنت حدثتهم إن أسلموا آتاهم الرزق رغداً، وقد أصابتهم سنة وشدة وقحوط من الغيث، فأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعاً كما دخلوا فيه طمعاً، فإن رأيت أن ترسل إليهم بشيء تعينهم به فعلت، فنظر إلى رجل إلى جانبه أراه علياً رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله ما بقي منه شيء. قال زيد بن سعة: فدنوت إليه فقلت: يا محمد هل لك أن تبيعي تمرًا معلومًا من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: «لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمرًا معلومًا إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمى حائط بني فلان» فقلت: نعم، فبايعني فأطلقت همياني فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، فأعطاها الرجل، فقال: اعدل عليهم وأعنهم بها، فقال زيد بن سعة: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة أتيتته فأخذت بمجامع قميصه وردائه، ونظرت إليه بوجه غليظ، فقلت له: ألا تقضيني يا محمد حقي، فوالله ما علمتم يا بني عبد المطلب سيئ القضاء مطل، ولقد كان لي بمخالطتكم علم. ونظرت إلى عمر، فإذا عيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره، فقال: يا عدو الله أنقول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أسمع، وتصنع به ما أرى، فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر قوته لضربت بسيفي =

المغصوبة أو قيمة إصلاحها إذا كانت قد تعرضت لعطل أو ضرر في ذاتها، وعليه كذلك أجره المثل عن المدة التي احتجزها عنده (التعويض عن المنفعة)، وعليه كذلك دفع تعويض عن الضرر النفسي، الذي تعرض له صاحب السيارة من جراء احتجازها، إذ إن من المحتمل أو المؤكد أن من يتعرض لضررٍ ما يصاب بأثر نفسي من جرائه كما هو الحال فيما لاحظته رسول الهدى محمد صلى الله عليه وسلم من خوف زيد بن سحنة من غضب عمر، وما أمر به عليه الصلاة والسلام من تعويضه عن الضرر الذي أصابه، وعلى أي حال فإن القضاء يقدر هذا التعويض.



=رأسك، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم، ثم قال: «يا عمر أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة، اذهب به يا عمر فاعطه حقه، وزده عشرين صاعاً من تمر» فقلت: ما هذه الزيادة يا عمر؟ قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أزيدك مكان ما نقيمتك، قلت: أتعرفني يا عمر؟ قال: لا، من أنت؟ قلت: زيد بن سحنة. قال: الحبر؟ قلت: الحبر. قال: فما دعاك أن فعلت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعلت، وقلت له ما قلت؟ قلت له: يا عمر، لم يكن له من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نظرت إليه، إلا اثنين لم أخبرهما منه: هل يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلمًا؟ فقد اختبرتهما فأشهدك يا عمر أنني قد رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً، وأشهدك أن شطر مالي - فإني أكثرهم مالاً - صدقة على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فقال عمر رضي الله عنه: أو على بعضهم، فإنك لا تسعهم. قلت: أو على بعضهم، فرجع زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وآمن به وصدقته وبايعه، وشهد معه مشاهد كثيرة، ثم توفي زيد في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر ورحم الله زيداً.